

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

قال (قدس سره) - بعد تعريفه لعلم الأصول وبيان أنّه يرتكز على ركيزتين - ما نصّه: «الركيزة الأولى: أن تكون استفادة الأحكام الشرعيّة الإلهيّة من المسألة من باب الاستنباط والتوسيط لا من باب التطبيق، أي: تطبيق مضامينها بنفسها على مصاديقها كتطبيق الطبيعي على أفرادها. والنكته في اعتبار ذلك... الاحتراز عن القواعد الفقهية فإنّها قواعد تقع في طريق استفادة الأحكام الشرعيّة الإلهيّة ولا يكون ذلك من باب الاستنباط والتوسيط، بل من باب التطبيق» ([5]). 4 - ما ذكره السيّد الشهيد الصدر: من أنّ المسألة الأصولية هي العنصر المشترك في الاستدلال الفقهي والتي يستعملها الفقيه كدليل على الجعل الشرعي الكلاسي، كمسألة حجّية خبر الثقة مثلاً، فإنّ الفقيه يستفيد منها في مقام الاستدلال في مختلف أبواب الفقه ولا تختصّ الاستفادة منها بباب دون آخر، كما أنّ الاستفادة منها هو الحكم الشرعي الكلاسي دون الحكم الجزئي. هذا في المسألة الأصولية. وأمّا القاعدة الفقهية فهي: أمّا أنّ يستفاد منها حكم جزئي لا كلاسي أو أنّها 2 عنصر خاص ببعض أبواب الفقه وليس مشتركاً. مثال القاعدة الفقهية التي يستفاد منها حكم جزئي لا كلاسي قاعدة الفراغ، فإن المستفاد من خلال تطبيقها صحّة هذه الصلاة - التي يشكّ في صحّتها بعد الفراغ منها - أو تلك، ولا يستفاد منها حكم كلاسي. وإذا قلت: إنّ بالإمكان استفادة حكم كلاسي منها بان نقول هكذا: كلّ صلاة أو عمل شكّ في صحّته بعد الفراغ منه فهو محكوم بالصحّة. كان الجواب: إنّ هذا الحكم الكلاسي هو بنفسه مضمون قاعدة الفراغ وليس